

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 422 @ المُنْذَالُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ الْمُؤَوَّهُوبُ أَرْضًا وَرَاجَعَ
الْوَاهِبُ الْحَاكِمَ وَادَّعَى فسخَ الهبة بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ
فِيهَا كَالْبَيْنَاءِ وَالْفَرَسِ وَلَمْ يَحْكُمِ الْحَاكِمُ بِفَسْخِ الهبة
بِنَاءٍ عَلَى وَجُودِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ بِعَدِّ ذَلِكَ هَدَمَ
الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ الْبِنَاءَ وَأَرْجَعَ الْأَرْضَ إِلَى حَالِهَا الْأَصْلِيِّ يَعُودُ
لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (24) مَعَ كَوْنِهِ لَوْ حَكَمَ
الْقَاضِي بِسُقُوطِ الْخِيَارِ بِسَبَبِ وَجُودِ الْمَنَاعِ عِنْدَ الرَّدِّ وَزَالَ
بَعْدَ ذَلِكَ مَنَاعُ الرَّدِّ فَلَا يَعُودُ الْخِيَارُ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (51)
(مَثَلًا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا عَشْرَةَ
أَيَّامٍ وَبَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَضَتْ الدَّابَّةُ وَرَاجَعَ الْمُشْتَرِي
الْحَاكِمَ طَالِبًا فسخَ الْبَيْعِ مِنْ جِهَةِ الْخِيَارِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ
بِبُطْلَانِ حَقِّ الْفَسْخِ لِحُدُوثِ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ وَوُجُودِهِ وَهُوَ
فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَيُّ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ
بَرِئَ الْخَيَوَانُ مِنَ الْمَرَضِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَدَّعِيَ أَنْ لَهُ
حَقُّ الرَّدِّ بِدَّاعِي أَنْ الْخَيَوَانُ بَرِئَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَعَلَيْهِ
الْفَرَقُ بَيْنَ الهبةِ وَالْبَيْعِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ كَمَا يَلِي : لَا
يَسْقُطُ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ الرُّجُوعِ فِي الهبةِ بِالسَّقَاطِ وَالْإِبْطَالِ ،
كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (864) وَعَلَيْهِ قَدْ امْتَنَعَ الرُّجُوعُ
بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَإِذَا زَالَ الْمَنَاعُ عَادَ حَقُّ الرُّجُوعِ أَيْضًا ،
أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَيَسْقُطُ بِالسَّقَاطِ خِيَارُ شَرْطٍ وَحَقُّ فسخِ
الْمُشْتَرِي كَمَا أَنْزَلَهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ بِالسَّقَاطِ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَهُمَا ()
الْكِفَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ) - * * * * (الْمَادَّةُ 870) إِذَا بَاعَ
الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ الْمُؤَوَّهُوبُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِالْهبةِ
وَالْتَّسْلِيمِ لَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ صَلاحيَّةُ الرُّجُوعِ ، خُرُوجُ الْمُؤَوَّهُوبِ
مِنْ مِلْكِ الْمُؤَوَّهُوبِ لَهُ مَنَاعُ لِلرُّجُوعِ أَيُّ إِذَا بَاعَ الْمُؤَوَّهُوبُ لَهُ
الْمُؤَوَّهُوبُ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ بِهَبْتِهِ لِأَخْرَ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ
أَوْ بِوَقْفِهِ عَلَى جِهَةِ بَرٍّ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُتَوَلَّى وَتَسْجِيلِهِ

التَّسْجِيلَ الشَّرْعِيَّ فَلَا يَبْقَى لِلْوَاهِبِ مَلَاحِيظَةٌ الرَّجُوعِ حَتَّى
 وَلَوْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مِلْكِهِ مَرَّةً أُخْرَى . يَعْنِي إِذَا عَادَ
 الْمَوْهُوبُ إِلَى مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ
 يُنْظَرُ فَإِذَا عَادَ الْمَوْهُوبُ إِلَى مِلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِسَبَبِ آخِرٍ
 فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ . وَبِمَا أَنْ بَعْضَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ قَدْ
 ذَكَرَتْ بِدَلَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ عِبَارَةً (خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ) فَقَدْ
 أَدْخَلَتْ بَتَعْبِيرِ (الْخُرُوجِ) انْتِقَالَ الْمَوْهُوبِ بِوَفَاةِ
 الْمَوْهُوبِ لَهُ إِلَى وَارِثِهِ (الْهِنْدِيَّةُ) . مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٍ عَنْ
 هَذَا : أَوَّلًا : لَيْسَ لِلْوَاهِبِ الْأَوَّلِ طَلَبُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ
 الْوَاهِبِ الثَّانِي وَلَوْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِسَبَبِ آخِرٍ ؛ لِأَنَّهُ تَبَدُّلُ
 بِسَبَبِ الْمِلْكِ فِي شَيْءٍ قَائِمٍ مَقَامَ تَبَدُّلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (98) . وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُهُ مِنْ الْمَوْهُوبِ لَهُ الثَّانِي
 أَيْضًا ؛ لِأَنَّ إخراجَ الْمَوْهُوبِ لَهُ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ مِنْ مِلْكِهِ
 وَتَمْلِيكَهُ لِآخِرٍ قَدْ كَانَ بَتَسْلِيطِ الْوَاهِبِ فَرَجُوعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَتَضَمَّنُ نَقْضَ الشَّيْءِ الَّذِي تَمَّ مِنْ طَرَفِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (100)
 (الزَّيْلَعِيُّ) . ثَانِيًا : لَوْ أَخْرَجَ الْمَوْهُوبُ لَهُ نِصْفَ الْمَالِ
 الْمَوْهُوبِ فَقَطُّ مِنْ مِلْكِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ نِصْفًا شَائِعًا أَمْ كَانَ
 نِصْفًا مَقْسُومًا فَلَيْسَ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ بِهِذَا النِّصْفِ وَلَهُ
 الرَّجُوعُ بِالنِّصْفِ الْآخِرِ (الْفَتْحُ) . لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يُقَدَّرَ
 اِلْمُتَنَاعُ عَنْ الرَّجُوعِ بِقَدَرِ اِلْمُتَانِعِ وَمَتَانِعُ الرَّجُوعِ فِي هَذَا
 النِّصْفِ فَقَطُّ (الزَّيْلَعِيُّ) كَمَا أَنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعَ بِنِصْفِ
 الْمَوْهُوبِ فِي حَالِ عَدَمِ إخراجِ أَيِّ مَقْدَارٍ مِنْهُ مِنْ مِلْكِ
 الْمَوْهُوبِ لَهُ ؛ لِأَنَّ لِدَلِيلِ الشَّخْصِ حَقَّ الرَّجُوعِ فِي الْكُلِّ فَكَمَا
 أَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ كُلَّ حَقِّهِ فَلَهُ اسْتِيفَاءُ بَعْضِ حَقِّهِ
 وَيَتَرُكُ الْبَعْضَ